

قرار جماعي رقم 16 بتاريخ 14 مارس 2024

يتعلق بإجراء مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة

إن رئيسة مجلس جماعة بنى فراسن.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (07 يوليوز 1958) بشأن زجر الخداع في المباريات والامتحانات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأول 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض الأسلام والدرجات بالإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يوليوز 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يوليوز 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها على الأشخاص المعاقين بالألوية، وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية. كما تم تغييره وتميمه بموجب قرار وزير الداخلية رقم 20.3293 الصادر في 15 من جمادى الأول 1442 (30 ديسمبر 2020).
- بناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية.
- وبناء على جدول مناصب الأطر بالجماعة.

تقرير ما يلي:

المادة الأولى: تعلن رئيسة مجلس جماعة بني فراسن عن تنظيم مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة بالجدول أسفله، وذلك يوم 21 أبريل 2024 على الساعة التاسعة صباحاً بالثانوية الإعدادية ببني فراسن الكائنة بنفوذ الجماعة أو بأماكن أخرى، إن اقتضى الحال والتي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحين والمرشحات المقبولين لاجتياز المباراة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها
تقني من الدرجة الثالثة (سلم 9)	دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل	الهندسة المدنية / الأشغال الكبرى / الأشغال العمومية	01
تقني من الدرجة الرابعة (سلم 8)	دبلوم تقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل	شبكة المعلومات	01

المادة الثانية: تفتح المباراة في وجه المرشحات والمرشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثري في فاتح يناير 2024 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على دبلوم تقني متخصص ودبلوم تقني المشار إليها بالجدول أعلاه.

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المتبارى من أجلها في منصب (01) مخصص لدرجة تقني من الدرجة الثالثة، ومنصب واحد (01) لدرجة تقني من الدرجة الرابعة، وبخصوص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن المعلومات الآتية: الاسم العائلي والشخصي للمعنى بالأمر مع عنوانه ورقم هاتفه المحمول وبريده الإلكتروني ثم توقيعه.
 - 2- نسخة مطابقة للأصل بطاقة الوطنية للتعرف.
 - 3- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
 - 4- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل للشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة.
 - 5- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية.
 - 6- بالنسبة للمترشحين الموظفين يتبعن ان يتضمن ملف الترشيح بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه موافقة الادارة التي ينتمي لها الموظف.
 - 7- شهادة من الجهة المختصة ثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
 - 8- نسخة مصادق عليها من بطاقة « شخص معاق » بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المرشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية

المادة الخامسة: تبعاً لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية السالف الذكر، تشمل المباراة على اختبارين كتابيين اثنين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدهماً ومعاملاتها حسب الجدول التالي:

الاختبار الشفوي أو التطبيقي				الاختبار الكتابي			الدرجة المبارى ب شأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة		الموضوع	
3	30 دقيقة	يتمحور حول مواضيع قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها	2 ساعتين (02)	ثلاث ساعات (03)		الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالشخص المطلوب ويتضمن موضوعاً أو عدة مواضيع اختيارية	تقى من الدرجة الثالثة تقى من الدرجة الرابعة

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوى أو تقل عن 05 من 20.
 يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبارين الكتابيين.
 تحصر لجنة المباراة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، وكذا لائحة الانتظار.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بجماعة بني فراسن - إقليم تازة، أو ترسل عبر البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل لدى رئيسة الجماعة، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في تاريخ 15 أبريل 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو أخر أجل لقبول الترشيحات (ويعد بتاريخ ختم مصالح البريد).
 سيتم نشر هذا القرار وكذا لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية وتاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma كما سيتم تعميمه بكل الوسائل المتاحة ويعلق بمقر الجماعة، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز جميع الاختبارات.

ملحوظة: لن يخذل بعين الاعتبار كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تنقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة.

حرر ببني فراسن في 14/03/2024

رئيسة مجلس جماعة بني فراسن

